رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5015 - حكم لبس البرقع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل عن لبس البرقع وتقول انها سمعت من اكثر من شخص ان لبسه حرام. فهل تتفضلون يعني البرقع الحلال او متى لا يجوز لبسه؟ جزاكم الله خيرا البرق هو هو غطاء يسمع للوجه - 00:00:00

تبدو منه العيان هو كونها عن ذلك في حال الاحرام ليس للمرأة ان تلبس البرقع على احوال هذه العمرة او بالحد فليس لها ان تلبس قفازين وهما غثاءان في اليدين في اليدين على احرامها - 00:00:24

يقول لا تنتقي المرأة المحرمة وهما رجاءان اليدين يقال له ما طفلان وهكذا النقاب الذي يثنى بوجه وفيه الاقدام يعني لا يجوز للمرأة ان تلبسه في الاحرام رضي الله عنها قالت - 00:00:43

كنا مع النبي في حجة ودعانا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا دعا لنا من الركنان ونحن مؤمنات في بعضها من فقراتها على وجهها اما غير لكن بشرط ان يكون النقد صغيرا بقدر عينيه - 00:01:13

لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نهى محمدا. فدل على غير محرمة مع مراعاة ان يكون النقدان ضيقين مدى العينين يجب تهتدي الى طريقها بهذا ما هو عاد عدم التفهم الذي قد - 00:01:39

تكون عيناها على الة ليس فيها شيء يلفت النظر فهذا ان شاء الله لا حرج فيه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:58